



من منشوراتنا

سازه الحصوع

بوضع السير في القيام بعد الركوع

تأليف العدّة المحدث
أبي محمد بن عبد الله إبراهيم الشاشي الستري

عنوان
مركز السنّة للبحوث العلمي



مكتبة السنّة



هاتف: ٢٩٠٠٣١٨
فاكس: ٢٩١٣٥٣٢

مكتبة السنّة
الدار السلفية لنشر العلم

٢٠١٩ مـ ٢٧ جـ
نـادـرـةـ الـشـعـرـ

بـوـضـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـفـيـامـ بـعـدـ الرـكـوعـ

بـأـيـفـ عـ
الـعـلـمـةـ الـمحـدـثـ

أـبـيـ مـحـمـدـ بـدـيعـ الـدـيـنـ لـثـاـهـ الرـاشـدـيـ لـسـنـدـيـ

مـكـتـبـةـ السـنـةـ



■ ترجمة المؤلف ■

[اسمه ونسبة وموالده] :

الأستاذ العلامة المحدث أبو محمد بديع الدين شاه ابن العلامة المحقق سيد إحسان الله شاه بن رشد الله شاه بن رشيد الدين ابن محمد ياسين بن محمد شاه الراشدي الحسيني ، المتعمي نسبة إلى سيدنا حسين بن علي سبط رسول الله ﷺ .

وُلد في شهر يوليو ١٩٢٥/٧/١٠ في قرية «فضل الله شاه» مديرية حيدر آباد في إقليم السند بباكستان .

[نشأته] :

كان والده عالماً جليلًا ، ولذلكقرأ أول ما قرأ على والده بعض الكتب العربية والفارسية في مدرسة دار الرشاد التي أسسها جده الأعلى رشد الله شاه رحمة الله ، وبعد وفاة والده اختار الكتب

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

٢٠٠٢ م ١٤٢٣ هـ

مكتبة السنة
بالقاهرة

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٧٠١٢
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977-285-113-x

مطبعة العمريانية للأوفست
الجizza ت: ٧٧٩٧٥٠



مكتبة السنة
المجلس الأعلى للثقافة

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تلفون : ٣٩٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلکس : TLTHR UN ٢١٧١٩
ص. ب. ١٢٨٩ - الرمز البريدي : ١١٥١١

تأليف تفسير القرآن الكريم ، وسأذكره تفصيلاً في مؤلفاته .

[شيخوه] :

- ١- أبو الوفاء ثناء الله امرتسري ، رحمه الله .
- ٢- الحافظ عبد الله محدث روبي ، رحمه الله .
- ٣- العالمة محمد مدني ، رحمه الله .
- ٤- العالمة أبو إسحاق نبك محمد ، رحمه الله .
- ٥- الشيخ محمد إسماعيل بن عبد الخالق أفغاني ، رحمه الله .
- ٦- الشيخ ولی محمد بن محمد عامر ، رحمه الله .

[تلاميذه] :

- ١- الشيخ أبو إسحاق الحويني المصري .
- ٢- الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، المصري .
- ٣- الشيخ عمر السبيل ، إمام الحرم المكي .
- ٤- الشيخ حمدي عبد الجيد السلفي العراقي ، محقق المعجم الكبير للطبراني .
- ٥- الأستاذ أحمد الساکت مدير مدرسة دار الهدى تهر باركر .

بنفسه ، وقرأ في الفنون المختلفة : التفسير والحديث ، والفقه ، وأصول الحديث ، والطب ، والبلاغة ، والأدب ، والعقيدة ، والمنطق .

وبعد ما تخرج من المدرسة لم يسافر إلى أي بلد لتحصيل العلم ، بل قعد في المكتبة التي كانت لديه ، وهي مكتبة جامعة عامرة غنية في كل فن وعلم .

[جهوده العلمية] :

١- من ناحية التدريس ؛ قد حُبِّبَ إليه محبة التدريس والتأليف ، ولذلك كان في أثناء الدراسة لا يقرأ كتاباً إلا درسه بعد قرائته ، ولذلك كان طلاب العلم يحبونه ويستفیدون منه .

ولكن لم يقعد للتدريس مستقلاً في المدرسة ، ولكن درَّس سنتين في مدرسة دار الرشاد ، ودرَّس في المدرسة الحمدية التي أسسها بنفسه ، ثم رحل إلى مكة المكرمة ودرس تفسير ابن كثير ، وصحیح البخاری في الحرم الشريف ، وعُيِّن مُدرساً في معهد الحرم بحكم الشيخ عبد الله بن حمید رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ودرس بها سنتين ، وبعد عودته من مكة المكرمة ركز همته في

١٧٥ تقريرًا ، وأنا أذكر فيما يلي بعض تصانيفه باللغة العربية :

أ- في تفسير القرآن وما يتعلق به :

١- أحسن الجواب عما كتبه بعض الأحباب في مسألة أم الكتاب .

٢- تفسير القرآن الكريم المسمى بالاستنباط العجيب في إثبات التوحيد من جميع الكتاب النجيب .

٣- مقدمة بديع التفاسير « مطبوع » .

ب- في الحديث :

١- السبط الإبريز حاشية على مسند عمر بن عبد العزيز « مطبوع » .

٢- الصريح المهد في وصل تعليقات موطاً الإمام محمد .

٣- الإجابة مع الإصابة في ترتيب أحاديث البيهقي على مسانيد الصحابة .

٤- التعليقات الراشدية على شرح الأربعين النووية .

٥- حاشية انتقاد الاعتراض لابن حجر .

وغير ذلك من علماء الباكستان والهند ومن نواحي العالم .

٢- من ناحية التبليغ :

انتشرت في بلاد السندي الشرك والبدعة والخرافات العديدة ، وقد التبس على الناس الأمور المشروعة بالأمور الشركية والمبتدةعة في المجالات المختلفة .

فقام هذا الرجل المجاهد لتدمير الشرك والبدعة ، ووضح للناس دينهم وبين لهم حقيقة التوحيد ، وحقيقة الشرك ، وأنواع البدعة الواقعة بينهم .

وقد خالف الناس ، فحصل له من الناس أزمات ومصائب شديدة ، ولذلك هاجر من بلده إلى بلد آخر ، ولكن لم يقطع سلسلة الدعوة والتبليغ ، وفي بعض الأوقات وصله من بعض الناس التهديد والإذلال بالقتل ، ولكنه رفض الإنذار والتهديد واستمر على نشر الدعوة والتبليغ ، لتكون كلمة الله هي العليا .

٣- من ناحية التأليف :

لقد ترك لنا الشيخ بديع الدين الراشدي تراثاً كبيراً في كل فروع العلم باللغة العربية ، والسندي ، والأردية ، وبلغت تصانيفه

جـ- تخریج وتعليق :

١- تحفة الأحباب في تخریج أحادیث قول الترمذی ، وفي الباب .

٢- الإمام في تبوب أحادیث الخطیب في الأحكام .

٣- أزهار الحدائق في تذکار من جمع أحادیث خیر الخلائق .

٤- جلاء العینین بتخریج روایات البخاری في جزء رفع الیدين «مطبوع» بمکتبة السنة بالقاهرة .

٥- غایة المرام في تخریج جزء القراءة خلف الإمام .

٦- الجواب الواقع عن تعقب المنيع .

٧- القول اللطیف في الاحتجاج بالحدیث الضعیف .

دـ- في الرجال :

١- التجویب لتعقیب التهذیب .

٢- تهذیب الأقوال فیمن له ترجمة في إظهار البراء من الرجال .

٣- جزء منظوم في أسماء المدلسين .

هـ- في العقيدة :

- ١- شرح كتاب التوحید «صغری» لابن خزیمة ، رحمه الله .
- ٢- الطوام المرعشه في بيان تحریفات أهل الرأی المدهشة .
- ٣- النصیحة البدیعیة لأنجیه .

وـ- في الفقه :

- ١- غایة المطلوب في حکم الماء المغلوب .
 - ٢- خیر المسالک في أحكام المناسب .
 - ٣- خیر المشرب في سنیة الرکعتین قبل المغرب .
- وكذلك كَتَبَ كُتُباً كثیرة باللغة الاردية والسنديّة ، وفسر في اللغة السنديّة تفسیر القرآن ، وهو من أكبر التفسیر باللغة السنديّة ، ولكن لم يکمل الشیخ هذا التفسیر ، فقد وصل إلى سورة النحل ، فجاء وقت الأجل . وقد طبع منه عشر مجلدات في باکستان .

وفاته :

سافر الشیخ إلى کراتشي لزيارات العلماء والدعوة والتبلیغ ، ودرس بعد العشاء في جامع الراشدیة ، وذهب إلى البيت فأخذته

زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع

تأليف : العلامة المحدث أبي محمد بديع الدين
الشاه الراشدي السندي

الحمد لله الذي زين وقوفات الصلاة بالوضع ، فإنه عين
الخشوع وذل بين يديه عز وجل وخضع ، والصلاحة والسلام على
من فرض علينا اتباعه بالطاعة والسمع والتأسي بأسوته بدون جمع
ما فرق وتفرق ما جمع ، وعلى الله وأصحابه المقتفين آثاره بالثبت
والورع ، المتحذرین من المحدثات والبدع ، ومن تبعهم بالإحسان
في الأصل والفرع ، وأتباعهم إلى يوم الجمع .

أما بعد :

فهذا مختصر جمعته لتحقيق وضع اليمين على الشمال في
حالة القيام بعد الركوع ، مسمياً له بـ « زيادة الخشوع بوضع اليدين
في القيام بعد الركوع » .

صداع في رأسه ، فطلب الطبيب ، ولكن كانت المنية أسرع من
الطبيب ، فانتقل إلى دار البقاء يوم الاثنين في شعبان ١٤١٥هـ ،
١٧/١/١٩٩٦م في كراتشي .

وصلى عليه الشيخ عبد الله الناصر رحماني ، ودفن بقرب أخيه
أبي القاسم محب الله شاه الراشدي صاحب العلم السادس ، قدس
الله سرره .

اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع
مدخله ، وأدخله جنة الفردوس . آمين يا رب العالمين .

القاهرة : ١٥ جمادى أولى سنة ١٤٢١هـ
وكبه
١٥ أغسطس ٢٠٠٠م افتخار أحمد تاج الدين الأنصاري

فأقول - وبتوقيته أجول - : إن الوضع من هيئة الصلاة ، بخلاف الإرسال ، بل^(١) هذا هو الفرق بين المصلني والقائم خارج الصلاة . وقد سُئل الإمام أحمد عن معنى الوضع ، فقال : ذل ين يدي عز ، كما في مختصر طبقات الحنابلة^(٢) .

والقيام بعد الركوع ركن ، والمكث فيه والطول فيه سنة مأثورة ، فقد يَتَّبِعُ أنس رضي الله عنه « أنه عليه السلام كان يقوم^(٣) بعد الركوع ، حتى يقول القائل قد نسي ». كما في الحديث الصحيح .

فمحال أن يكون هذا الركن بلا هيئة ، فنظرنا في الأخبار ، فوجدنا هيئة القيام فيه الوضع فقط لا غير ، وأما الإرسال فلا ينجد له

(١) قال ابن رجب في « الخشوع في الصلاة » (ص ٦) : « وما يظهر فيه الخشوع والذل والانكسار من أفعال الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام ». اهـ.

(٢) لشمس الدين النابلسي ص ٤٩ في ترجمة « أحمد بن يحيى بن حبان بن حيان الرقي » ، وقبله القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » ص ٨٤ . اهـ.

(٣) هذا لفظ البخاري في باب « المكث بين السجدين » .

ذكرا لا عن الرسول عليه السلام ، ولا عن أحد من الصحابة ، بل ثبت عنهم الوضع مطلقاً . ثم الصلاة بنفسها عمل ، بل أفضل الأعمال ، فلا يدخل فيها شيء إلا ما يصلاح أن يسمى عملاً . والإرسال ليس عملاً فلا مساغ لإدخاله فيها ، ولو سلمنا أنه عمل ، فهذا يحتاج إلى دليل يدل على الدخول ؛ لأن الصلاة توقيفية ولا سبيل إلى دليل بوجه يلزم .

قال أبو محمد : قال العلماء : الحكمة في الوضع أنه أقرب إلى الخشوع ، ومنع اليدين من العبث ، كما ذكره التوسي^(١) في شرح مسلم ، والزرقاني في شرح الموطأ^(٢) .

وليس هذا خاصاً بالقيام الأول ، بل في الثاني أيضاً خشية العبث والحركة . بل الإرسال منهي عنه ؛ ففي حديث أبي داود^(٣)

(١) ص ١١٥ ، ٤/٤ ، طبع مصر .

(٢) ص ٣٦١ . ١ .

(٣) وكذا أخرجه أحمد والحاكم كما في « الجامع الصغير للسيوطى » ص ١٨٩ / ١ ، ورمز بجانبه « صح » ، وقال الحاكم في المستدرك ص ٢٥٣ / ١ ، صحيح على شرط الشیخین ، وأقره على ذلك الذہبی في « التلخیص » .

« قوله : كان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم - بسكون السين وكسر الدال المهملتين - أي يرسلونها ». اه.

وفي القسطلاني^(١) : « يرسلون شعرنا صيدهم على جباههم ». اه.
وفي شرح مسلم للنووي^(٢) : « قال القاضي : سدل الشعر إرساله ، يقال : سدل شعره ثوبه ولم يضم جوانبه ». اه.
وأماماً الأعضاء ؛ ففي البخاري^(٣) وغيره : « إذا نحن بأمرأة سادلة رجليها بين مزادتين » الحديث .

قال النووي في شرح مسلم^(٤) : « السادلة : المرسلة المدلية ». اه.
قال القسطلاني^(٥) : « إذا نحن بأمرأة سادلة - بالسين والدال المهملتين - أي مرسلة » .

والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة ». وهذا الحديث في درجة الحسن ، كما يبينه صاحب تحفة الأحوذى^(٦) . والسدل : هو الإرسال .

قال الشيخ أبو الحسن السندي في فتح الودود شرح أبي داود^(٧) : « سدلت أسبلت وأرسلت ». اه . والسدل أطلقه الشرع على إرسال الأعضاء والشعر والثياب .

وأماماً الثياب ؛ ففي الطبرانى : « من برجل يسدل ثوبه ». وقال الجوهري كما في تحفة الأحوذى^(٨) : « سدل ثوبه أي أرخاه ». اه.
وأماماً الشعر ففي حديث البخاري^(٩) وغيره : « وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي عليه السلام ناصيته ثم فرق بعد ». وفي فتح الباري^(١٠) :

(١) ص ١٠/٢٩٦

(٢) ص ٢٤٤ (المخطوط).

(٣) الصفحة المذكورة والتي قبلها .

(٤) البخاري في باب « الفرق » من كتاب « اللباس » .

(٥) ص ١٠/٣٦١ (السلفية) .

(١) ص ٦/٣٠

(٢) ص ١٥/٩٠

(٣) باب « علامات النبوة في الإسلام » من كتاب « المناقب » .

(٤) ص ٥/١٩٠

(٥) ص ٦/٣٤

وقال في النيل^(١): «حمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». اهـ.

ونظائر هذا الحمل موجودة في أصح الكتب وأقدمها بعد كتاب الله أيضاً.

قال أبو محمد: فهذا النهي صريح عن الإرسال، فلا يجوز لمؤمن أن يعود لما نهى عنه. وقد قال الشيخ المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير»^(٢) تحت الحديث: «والمراد سدل اليد، وهو إرسالها». اهـ.

بل سنة القيام هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما نذكر الدلائل فيما يأتي:

الدليل الأول:

أخرج الإمام النسائي في سنته^(٣) من طريق علقة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في

(١) الصفحة المذكورة سابقاً.

(٢) ص ٦/٣١٥ تحت حديث «نهي عن السدل في الصلاة».

(٣) في باب «وضع اليدين على الشمال في الصلاة».

وقال الكرماني^(٤): «السادلة المرسلة».

وقد أطلق الفقهاء أيضاً لفظ السدل على إرسال اليدين في الصلاة. (انظر الفتوحات المكية لابن عربى). قال أبو محمد: فتضمن الحديث النهي عن إرسال الثلاث، ولا يقال: إنه خاص بالثوب؛ لأنَّه يحتاج إلى الدليل، وهو معدوم، ولم يدع المحدثون هذا الحصر، بل استدل بعضهم به على النهي عن إرسال الشعر؛ كالحافظ العراقي، وأيده الشوكاني في «النيل»^(٥)، وكذلك صاحب «تحفة الأحوذى» أيضاً.

فاللفظ المشترك يحمل عند المحدثين على جميع معانيه، إلا عند تعدد الحمل عليها، فحينئذ يحمل على أقرب المعاني إلى القرآن، كما قرره الشوكاني في «إرشاد الفحول»^(٦)، وكذلك الراغب الأصفهانى «في مقدمة التفسير»^(٧).

(١) في شرح البخاري ص ١٥٠/١٤.

(٢) ص ٨٠/٢.

(٣) ص ٢٠ - ٢١.

(٤) وهو ملحق بالمفردات في «غريب القرآن» للراغب أيضاً.

الصلة قبض بيمينه على شماله » .

قال أبو محمد : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن قيل :
قال العسقلاني في التقريب : علقة لم يسمع من أبيه قلنا : هذا
باعتبار ما نقله في التهذيب ^(١) عن ابن معين . والصواب أن سماعه
منه صحيح .

أولاً : إن سيد المحدثين البخاري قال في تاريخه الكبير ^(٢) :
سمع أباه .

وقال الترمذى في سنته ^(٣) في باب « ما جاء إذا استكرهت امرأة
على الزنا » من أبواب الحدود : وعلقة بن وائل سمع أباه . اه .
ومن المقرر عند أهل الشأن « من عرف الشيء حجة على من
لم يعرفه ». وأيضاً فتثبت ^(٤) البخاري في الباب غاية ، فإثباته

(١) ص ٢٨٠ / ٧ .

(٢) ص ٤١ / ٤١ .

(٣) ص ١٧٥ / ١ ، وفي النسخة المطبوعة من كتاب « الثقات » لابن حبان
ص ٢٠٩ / ٥ « علقة سمع أباه وعبد الجبار لم يره ». اه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « النكث » ص ٣٦ (المخطوط) : « والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، قد أظهر البخاري هذا =

لسماعه نهاية .

وثانية : إن علقة بنفسه قد صرخ بالسمع من أبيه في
روايات ، كما في مسلم ^(١) في القصاص ، وفي النسائي ^(٢) في
الصلوة ، وفي جزء رفع ^(٣) اليدين للبخاري ، والثقة إذا لم يكن
مدلساً وروى بصيغة التحديث ونحوها دل على السمع وزال عن
روايته شبهة الانقطاع .

وثالثاً : أن أصحاب الصلاح كمسلم وابن خزيمة وابن حبان
وأبي عوانة والحاكم قد أوردوا حديثه عن أبيه ، فصح أنه متصل
عندهم .

رابعاً : أن الحاكم صرح حديثه في المستدرك ^(٤) ، وأقره على
ذلك الذهبي في التلخيص .

= المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح ». اه .

(١) ١٧٢ / ١١ .

(٢) في باب « رفع اليدين عند الرفع من الركوع ». .

(٣) ص ٥ (طبع دهلي) .

(٤) ٢٢٧ / ١ .

عن الله أو رسوله ﷺ على العموم بلا مخصوص ورد عنهمما أو أحدهما ، ولا يجوز له أن يفرق بين ما جمعه ألفاظ الشرع لأنه تشريع بدون إذن الله ، وقد قال جل وعلا : **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى : ٢١] .

قال أبو محمد : ولينظر من كان له أهلية النظر في قول الراوي : «إذا كان قائماً في الصلاة» ، فمن المعلوم أنه من التكبير إلى التسليم كلها صلاة ، فالمصلحي متى ما صح إطلاق لفظ القائم عليه لا بد له من القبض اتباعاً للألفاظ الحديث لا غيره .

فإن قيل : روى مسلم^(١) حديث وائل في صفة الصلاة ، وذكر فيه الوضع قبل الركوع فقط .

قلنا : فكان ماذا ؟ لأنه ليس فيه إنكار الوضع بعد الركوع ، وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود .

وثانياً : ليس فيه تخصيص ولا استثناء لأنه لا يثبت إلا بثبوت إنكار الجزء المبحوث عنه فليس هذا من باب التخصيص بل من حمل المطلق على المقيد ، وهو أيضاً غير مسوغ فيما نحن فيه ؛ لأن

(١) ص ٤/١١٤ .

وخامساً : أن الحافظ ابن حجر نفسه أورد حديثه في السلام في بلوغ المرام في باب صفة الصلاة معزواً إلى أبي داود^(١) ، وصحح إسناده .

قال أبو محمد : فهذا حديث صحيح في أن المصلحي كلما عرضته حالة القيام فالسنة له القبض دون غيره ؛ لأن كلمة «إذا» لعموم الزمان وكليته عند الفقهاء^(٢) ، فسواء قام قبل الركوع أو بعده في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . ومدعى التخصيص مكلف بأن يأتي بدليل صحيح يدل على هيئة أخرى سوى الوضع في القيام الثاني ، وإنما لا يجوز لمسلم أن يخصص حكمًا وصل إلينا

(١) في باب السلام ، والحديث هكذا : حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس المحرمي عن سلمة بن كعبيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) كحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٣٢٤ في باب «نكبة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب» إلخ ، والحافظ بدر الدين البركشي في «البرهان في علوم القرآن» ص ٤/٢٠٣ ، وشيخ الملا أحمد جيون الحنفي في «نور الأنوار» ص ١١٢ وغيرهم .

جهة القبلة مطلقاً عن حال الصلاة وغيرها مع ما ورد مقيداً بالصلبي».

والنظير الثالث: إن أحاديث رفع اليدين ورددت مطلقة في الصلاة فرضها ونفلها ، وقد روى أبو داود^(١) والترمذى في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ : «كان إذا قام في الصلاة المكتوبة رفع يديه حدو منكبيه» الحديث .

ولكنه معمول بها كلها مطلقة ومقيدة عند أهل الحديث ؛ لأنه لا تعارض بينهما ولا تعذر العمل بهما جميماً ، وهكذا فيما نحن فيه ، فمن يدعى الحمل فعليه أولاً أن يدعى الاستحالة أو التعذر ثم يثبتها ثم يتوجه إلى الحمل ، ودونه خرط القناد .

قال أبو محمد : ونظير ذلك في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا

= ص ١/٥٠٨ تحت باب «من حك البراق باليد من المسجد» ، وأثبت أن البراق حرام ، سواء كان في المسجد أم لا .

(١) أبو داود في ص ١٠٩ في باب «افتتاح الصلاة» ، والترمذى ص ٢/١٧٩ في باب «دعا الاستفتاح» من أبواب الدعوات .

من شرط الحمل أن يتعدى العمل على الدليلين جميماً ، كما بينه الشوكاني في إرشاد الفحول^(١) ، حيث قال : الشرط الخامس ، أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل .. إلخ ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، بل من قاعدة المحدثين أنه مهما أمكن العمل على الحديثين فهما مستقلان على حدة .

نظير ذلك النهي الوارد عن إسبال الإزار وهو جار على إطلاقه مع ورود قوله عليه السلام : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» . رواه البخاري^(٢) ، وغيره . انظر الفتح^(٣) .

والنظير الثاني: «الحديث^(٤) الوارد في النهي عن البراق إلى

(١) ص ١٦٦ .

(٢) في باب «من جر إزاره من غير خيلاء» من كتاب «اللباس» .

(٣) ص ٢٥٩ / ١٠ (السلفية) ، وحاصل كلامه أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فهمت الترجح عنه الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخلية أم لا ، ثم تقريره عليه السلام على فهمها . انتهى مختصراً .

(٤) فالأول أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه» . وفي رواية لابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، والثاني في البخاري وغيره ، ذكر ذلك كله في فتح الباري =

وفيما بعدها، ولا يعود على مثل حديث جاء فيه لفظ : «وافعل^(١) ذلك في كل صلاة أو في كل ركعة» ؛ لأنه ليس فيه الوضع والإرسال ، بل الأركان الأخرى ، فحيثند صار التقييد تعقیداً ، وإن عدمكم إلى العموم عدنا .

قال أبو محمد : فالحديث صريح في الباب ولا مناص منه ، إلا بإحدى الطريقين ؛ إما أن يقال : إن الذي اعتدل من الركوع لا يسمى قائماً ولا يطلق عليه اسم القائم لغة أو شرعاً^(٢) . وإنما أن يثبت عنه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في هذا القيام هيئة غير الوضع . ولا سبيل إلى ثالث ، ونحن على وثيقة أنه لا يجترئ أحد على ادعاء أحداً من الأمررين ، فبقي العام على حاله ، وهو يتناول جميع أفراده قطعاً ، ولا عائبة في الاحتجاج به أي بالعموم ما لم يعارضه الخصوص ، بل ومسائل الشرع أكثرها مأخوذة من العموم^(٣) . بل الاحتجاج منه السنة

(١) اللفظ الأول معروف ، أخرجه البخاري في غير موضع منها باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم » إلخ ، وأخرجه أصحاب السنن والمسانيد ، والثاني أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما ذكره في تحفة الأحوذى ١/٢٤٩ .

(٢) وقد ورد في الحديث صريحاً كما سيبأتي .

(٣) قال الحازمي في « الاعتبار » ص ٥ (المتنية) : ومهما أمكن حمل كلام =

يقتئلنَّ أَوْلَادَهُنَّ » [المتحدة : ١٢] ، فتسألهم هل تجيزون حمله على قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِثْلَاقٍ » [الإسراء : ٣١] . حاشا و كلا ! بل كل دليل قائم على حدة مستقل في دلالته ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ولا يقال : إن حديث مسلم^(١) تفسير له ؛ لأنه لا شك أن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، لكن إذا كان هناك إبهام ، لا كما نحن فيه ، فإن حديث النسائي فيه إخبار بأن سنة القائم القبض ، والذي يقوم قبل الركوع أو بعده ، وفي جميع ركعات الصلاة وفي الكسوف والجنازير يسمى قائماً ، وهذا ما لا خفاء فيه ، فضلاً عن الإبهام ، فيقال لهذا القائل : أثبت العرش ثم انقض .

وثالثاً : لو سلمنا الحمل لقلنا هذا في الركعة الأولى ، خاصة كما هو سياق حديث^(٢) مسلم ، فأي دليل للقبض في الثانية

(١) أي الحديث المذكور عن وائل .

(٢) ولفظه هكذا « أنه رأى النبي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بشوره ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ... الحديث ، فالسياق يدل أنه كان في الركعة الأولى » .

اشتَجِبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ ﴿٢٤﴾ [الأنفال : ٢٤]

الحاديـث .

وفي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وقال : يا أبي ، فالتفت ، ثم لم يجبه ، ثم قال : أبي ، فخفف أبي ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام عليك - أبي رسول الله - قال : وعليك السلام ، ما منعك - أبي أبي - إذ دعوك أن تجنيني ؟ فقال - أبي رسول الله - إنني كنت في صلاة ، قال : أو لست تجد فيما أوحى الله إلي : ﴿إِشْتَجِبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ . قال : بل يا رسول الله ، لا أعود ». الحـادـيث .

فهذا إـنـبـارـ من أـفـصـحـ الـعـربـ ، بل أـفـصـحـ الـخـلـقـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ
صلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ بـأـنـ «إـذـاـ» لـلـعـمـومـ قـطـعـاـ ، حتى يـقـومـ دـلـيلـ
صـرـيـعـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ .

بل وعلم أن هذا معروـفـ عندـ الـعـربـ ؛ لأنـهـ لـمـ سـمـعـ أـبـيـ الآـيـةـ
بـادرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : « لـأـعـودـ » ، فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـلـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ لـفـظـ
« بـعـدـ الرـكـوعـ » ، لكنـ قـوـلـ الـراـوـيـ : « إـذـاـ كـانـ قـائـمـاـ » نـصـ فـيـ حـالـةـ

التـقـرـيرـيـةـ ، فقد اـحـتـجـ عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـحـضـرـتـهـ ﷺ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] على جـواـزـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ فـيـ
الـبـرـ الشـدـيدـ ، كـمـ فـيـ الدـارـ قـطـنـيـ (١) وـغـيـرـهـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـنـظـيرـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ
وـأـصـحـابـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ بـنـ المـعـلـىـ (٢) . قالـ : « كـنـتـ
أـصـلـيـ ، فـدـعـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـلـمـ أـجـبـهـ حـتـىـ صـلـيـتـ ، قـالـ :
فـأـتـيـتـهـ فـقـالـ : « مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ » . قـالـ : قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،
إـنـيـ كـنـتـ أـصـلـيـ : قـالـ : « أـلـمـ يـقـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿يـاـ أـئـمـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ﴾

= الشـارـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ أـعـمـ لـلـفـائـدـ كـانـ أـوـلـىـ صـوـتاـ لـكـلامـهـ « يـاـ هـوـ وـأـمـيـ »
عـنـ سـمـاتـ النـقـصـ إـلـخـ .

(١) صـ ١٧٨ / ١ طـبـعـ مـصـرـ ؛ وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ أـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـيـ كـمـ
فـيـ « الـدـرـ المـثـورـ » صـ ١٤٥ . ٢ / ١٤٥ .

(٢) حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـالـدارـمـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ
جـبـانـ وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ وـالـبـيـهـقـيـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ أـبـوـ عـيـيدـ وـأـحـمـدـ
وـالـدارـمـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ ، وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـالـحاـكـمـ
وـصـحـحـهـ ، وـأـبـوـ ذـرـ الـهـرـوـيـ فـيـ « فـضـائلـ الـقـرـآنـ » ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ « سـنـنـهـ » قـالـهـ فـيـ
« الـدـرـ المـثـورـ » صـ ٤ / ١ .

هذه اللفظة إذا لم تعن بها واحداً بعينه ، فلا فرق بين قوله : «الإنسان حي» ، وبين قوله : «كل الإنسان حي» إلخ .

وثالثاً : أن هذا يستلزم عموم البلوى ؛ قال تعالى : «إذا جاء أح金陵هم لا ينتبهن ساءة ولا ينتقدون» [الأعراف : ٣٤] ، «إذا أراد الله يقؤم شوءاً فلما مرد له» [الرعد : ١١] ، «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فيكون» [يس : ٨٢] ، وغيرها من الآيات ، وفي الحديث : «إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك» ^(١) ، «إذا قام إلى الصلاة كبيرة» ^(٢) ، «إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين» ^(٣) ، «ويرفع يديه إذا كبيرة» ^(٤) ، «إذا رفع

(١) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، كما في «الجامع الصغير» للسيوطى ص ١٠٨ .

(٢) لفظ حديث علي رضي الله عنه : «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة ...» الحديث أخرجه أبو داود ص ١٠٩ في «استفتاح الصلاة» ، والترمذى ص ١٧٩ في أبواب «الدعوات» ، وابن ماجه ص ٦٢ في باب «رفع اليدين إذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع» .

(٣) هذا اللفظ في الدارقطنى ص ٣٣٥ / ١ (المصرى) .

(٤) هكذا في حديث مالك بن الحويرث عند أبي داود ص ١٠٩ ، والنسائي في باب «رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين» وغيرهما .

القيام ، سواء كان قبل الركوع أو بعده ، ثم ليس فيها قبل الركوع أيضاً ، فعلى هذا لم تبق الرواية نصاً في مسألة .

ومن حق الروايات أن تكون نصاً في مسألة ما ، ثم تستبطن منها مسائل أخرى ، فمسائلكم هل ترون هذه الرواية نصاً في مسألة ؟ فيبینوا ، وإن فقد حرمتموها حقها . فإن قلت : هو نص في حالة القيام قلنا : أي قيام تعنونه ، وبعد الركوع أيضاً قيام ولا سبيل لكم للإنكار .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : كلمة «إذا» للإهمال والمهملة ملزمة للجزئية . وهذا لا شيء .

وأما أولاً : فلأن المهملة إنما تصدق على الجزئية ، لا أنها تتحصر عليها ، فلا دليل على التقييد ولا التخصيص .

وأما ثانياً : ففي التقريب ^(١) لابن حزم : وقد تنبأ اللغة العربية المهملة مكان ذوات الأسوار ، وذلك أنها لفظة على الجنس والنوع ، كقولك : الحي حساس ، أو كقولك : الإنسان حي ، فإن

(١) «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه» ص ٨٥ .

الليل يشوش فاه بالسواك ، وإذا قام^(١) من الليل يصلّي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ، وإذا قام من المجلس استغفر الله .

فما المانع من حمل قوله : «إذا قام في الصلاة» على العموم .
فإلى الله المشتكى .

الدليل الثاني :

أخرج البخاري^(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال :
«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة» .

هذا أيضاً صريحاً لا مفر لأحد منه ؛ لأنه أدنى ما يطلق عليه
الصلاحة الركعة التامة ، وقد ذكر في الأحاديث هيئة أخرى للدين

= جميع الركعات سوى الأولى والقيام في صلاة الجنائز والقيام بعد سجدة التلاوة
وال القيام بعد الركوع في صلاة الكسوف ، وغير ذلك .

(١) أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ص ١٢٢ .

(٢) في باب «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» ، وقد نسخته مع طرقه في
«التعليق المنصور على فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور» للعلامة
محمد حيـة السنـدي .

وإذا رفع » ، «إذا كبر الإمام فكبروا»^(١) ، «إذا سجد ؛ سجد بين
كافيه»^(٢) .

قال أبو محمد : «إذا» تفيد العموم والتناول والشمول قطعاً ،
إلا ما خص منه بدليلاً . ونظير هذه الرواية ما ذكره السيوطي في
الجامع الصغير^(٣) بحالة الطبراني بلفظ : «كان إذا قام في الصلاة
قبض على شمالة ييمنه» .

والعجب من هؤلاء يحملون قول الراوي : إذا ركع ، وإذا
سجد ، وإذا جلس ؛ على العموم ، ويقولون : المراد منه جميع
الركوعات والسعادات والجلسات ، ولا يحملون قوله : «إذا قام»
على العموم ، بل ويحملون هذه اللفظة في مواضع أخرى أيضاً على
العموم^(٤) ، كقول الراوي : إذا قام إلى الصلاة كبيرة ، وإذا قام من

(١) هذا لفظ حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» ، كما في «مجمع
الروائد» ص ٢/٧٨ .

(٢) لفظ حديث وأئل عند أحمد ص ٤/٣١٨ : «إذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه» ،
وعن مسلم ص ٤/١١٤ «فلما سجد سجد بين كافيه» .

(٣) ص ٢/١٠٨ .

(٤) بل ويدخلون في الوقوفات كلها سوى الوقوف بعد الركوع كالقيام في =

شماله يمينه» . أخرجه الترمذى^(١) ، وابن ماجه ، وغيرهما . وهذا أيضاً مثل الذي قبله ، فإن الركوع والسجدة والجلسة قد دلت الأدلة على إخراجها من الجملة . بخلاف القيام بعد الركوع فلا يجوز التحكم على الله .

والدليل الرابع :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحرورنا ، وأن نضع أياننا على شمائلنا في الصلاة» . رواه الطبراني^(٢) .

وقال في المجمع^(٣) : رجاله رجال الصحيح ، ورمز بجانبه في

(١) ص ٢١٣ / ١ مع تحفة الأحوذى وابن ماجه ص ٥٩ كلاهما في باب «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» ، وأخرجه أحمد وغيره .

(٢) في «معجمه الكبير» (١١ / ١٩٩ - ٧) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٣ / ١٩٦) بترتيب علاء الدين الفارسي الموسوم بـ «الإحسان» بترتيب صحيح ابن حبان .

(٣) «مجمع الروايات للهيشمى» ص ٥٠٤ / ٢ .

في الركوع ، وكذا السجود والجلوس ، ولم يأت ذكر هيئة أخرى للدين في القيام بعد الركوع أو قبله ، فصح أن هذا الحكم حالة القيام وإخراج القيام الثاني منه بدون دليل تحكم بأن الشعْر خص منه ثلاثة حالات فقط : الركوع ، والسجود ، والجلسة ، وهذا تخصيص رابع بدون إذن الله ورسوله ﷺ .

فهذا لا يجوز أصلاً ، بل هي زيادة في الشرع ، نعوذ بالله من ذلك ، ومحال أن يكون هذا الحكم خاصاً بالقيام الأول لم يبيه سبحانه وتعالى ، وهو يقول : «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩] ، ويقول : «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيمة: ١٩] ، فمن ادعى التخصيص فليثبت من حديث صحيح صريح هيئة أخرى للدين في هذا القيام ، كما ثبت في الركوع والسجود والجلوس ، وإنما يجرئ على الله وليفعل كما أمروا .

إنما أمر بالوضع في حالة القيام في الصلاة ، فكلما قام فليضع ولا يقل من عند نفسه . وهو القيام الأول والثانى .

والدليل الثالث :

الحديث هلب الطائي : «كان رسول الله ﷺ يومنا فيأخذ

الجامع^(١) الصغير «صح»، وهذا أيضاً أمر وارد على العموم.

وقال الشوكاني في الإرشاد^(٢): «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه». اهـ.

قال أبو محمد: وكذلك العام يجري على عمومه ما لم يقدم دليلاً يدل على التخصيص.

والدليل الخامس:

أخرج أحمد في مسنده^(٣) عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين رفع ثُمَّ حين قال: سمع الله من حمده رفع يديه ورأيته ممسكاً بيده على شمالي في الصلاة». الحديث.

فذكر وائل الوضع بعد ذكر الرفع من الركوع، وفيه دلالة أن الوضع كان في كلا القيامين، فتذكرة.

(١) ص ١٠٠ / ١.

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني ص ١٦٦.

(٣) إسناده قوي ج ٣١ / رقم ١٨٨٧١ ص ١٦٤.

والدليل السادس:

أخرج أحمد أيضاً في مسنده^(١) من طريق شعبة^(٢) عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر الخضرمي قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فكثير حين دخل ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بأصبعيه السبابية».

فقوله: «وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدِيهِ وَوَضَعَ كَفِيهِ» صريح ناطق في الباب.

وقوله: «جافي» أي في السجود، كما وقع مصرحافي الأحاديث.

ولا يقال: إن قوله: «وضع كفيه» معناه على الأرض في السجود؛ لأن الواو للعطف ومطرد^(٣) الجملة الرفع من الركوع

(١) ص ١٤٨ ج ٣١، رقم ١٨٨٥٥.

(٢) وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم؛ قاله في فتح الباري ص ٣٠٠ / ١ (السلفية).

(٣) وهو قوله: «رفع يديه ووضع كفيه».

بصواب ؛ لأنه ليس لازماً أن ما لا يفهمه الإمام أحمد من حديث لا يفهمه غيره ، وكم ترك الأول للآخر .

وثانياً : قد أدخل الإمام في مسنده^(١) أحاديث الأضطجاع بعد ركعتي الفجر ، مع أنه لم يقل بسنتهما ، كما في المغني^(٢) ، وهذا أكبر من هذا .

قال أبو محمد : وقد قال به الإمام أبو حنيفة واصحابه في رواية ، ففي الكبرى^(٣) شرح منية المصلى ذكر السيد الإمام أبو الشجاع في المتنقطع أنه يأخذ اليسرى باليمينى في تلك القومة على قولهما . اه ، يعني أبي حنيفة وأبا يوسف .

وفي بدائع^(٤) الصنائع للكاساني : وكذلك روي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يسراه في الصلاة . اه .

(١) في ص ٧٤، ٨٣، ١١٧، ١٠٣، ٨٨، ٨٥، ٢٤٨، ٢١٥، ١٦٧، ١٤٣، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي ص ٢/١٧٣ من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) ص ٧٦٣/١ هو شرح الإمام موفق الدين ابن قدامة على « مختصر الخرقى » .

(٣) ص ٣٩٢ .

(٤) ص ٢/٥٣٣ .

والاستئناف^(١) بدون ضرورة غير مسوغ ، نعم الواو في قول الرواى : « وجافى » تكون للاستئناف ؛ لأن المجافاة في حالة القيام متعددة فلابد أن يكون الكلام مستئنفاً ومحل المجافاة مهمه ، فطلبنا التفسير من رواية أخرى بخلاف الوضع ، فإن محله معلوم ، فلا إيهام ولا حاجة إلى التفسير . فافهم .

قال أبو محمد : وقد ثبت الوضع عن الأئمة والفقهاء أيضاً ، فنص الإمام أحمد بن حنبل على التخيير بين الوضع والإرسال كما في « كشاف القناع »^(٢) ، و« منتهى الإرادات »^(٣) ، و« الإنصاف »^(٤) وغيرها من كتب فقه الحنابلة وتنصيص الإمام يرد على من قال لم يقل به أحد من الأئمة .

وعول بعضهم على قول أحمد فقال : لم يحكم بالوضع فقط ، مع أنه أدخل هذين الحديثين في مسنده ، وهذا ليس

(١) أي في قوله : « ووضع كفيه » . فإن أريد به حالة السجدة تكون الجملة مستأنفة .

(٢) ص ٦/٤٠٦ للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوي .

(٣) وكذا في « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ص ١/٥٣ .

(٤) للفقيه علاء الدين أبي الحسن المرداوي ص ٢/٦٣ .

عن عقد الجيد^(١)، أن القاعدة عند محققى الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام :

قسم تقرر في ظاهر المذهب ، وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال وافت الأصول أو خالفت ، وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة و أصحابيه ، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافت الأصول . اهـ.

قال أبو محمد : والأصل عندهم في ذلك أن كل قيام فيه ذكر مسنون فيه الوضع ، وكل قيام ليس كذلك فيه الإرسال ، كما ذكره صاحب شرح الوقاية والهدایة وشراحهما ، وشرح مختصر القدوری ، وصاحب المجمع وصاحب موهاب الرحمن وشراحهما وغيرهم ، وهذا هو المختار للفتوی وبه كان يفتی شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهید ، كذلك في الذخیرة^(٢).

ومعلوم أن في هذا القيام أيضاً ذكرنا مسنوناً ، ولهذا قال

(١) في «أحكام الاجتهاد والتقليد للشاه» ولي الله الدمشقي ص ١٩ .

(٢) ذكر ذلك كله اللکنوي في «السعایة شرح الوقاية» ص ٥٧ ، ٥٨ .

أبو الشجاع (من كبار فقهاء الحنفية الثلاثين الذين كان على فتواهم المرجع في وقتهم ، كما في الفوائد^(١) البهية لعبد الحي اللکنوي ، والکاساني أيضاً من كبار الفقهاء الماهرین بالخلافات ، كما في الجوادر المضية^(٢) للقرشی) .

إإن قيل : هذا خلاف ما عليه ظواهر الكتب .
قلنا : قد قال بهذه الرواية الكاساني وأبو شجاع ، ولذلك روياها فهذه تقوية للرواية .

وثانية : إن الكاساني^(٣) نفسه قد أجاب عن ذلك بأنها موافقة للحديث الوارد على العموم ، وأن الوضع أقرب إلى الخشوع .

وثالثاً : إن غير ظاهر الرواية مقبولة عندهم إذا وافت الأصول ، كما في غنية المستلمي .

وإمام الكلام^(٤) لللکنوي وفي النافع الكبير^(٥) لللکنوي نقرأ

(١) في تراجم الحنفية ص ١٥٥ .

(٢) في طبقات الحنفية ص ٢٤٥ .

(٣) الصفحة المذكورة .

(٤) نقله عن غنية المستلمي .

(٥) ص ٧ .

وفي حديث حذيفة عند أبي عوانة^(١): «ثم قام قياماً طويلاً قريباً من الركوع».

وقال الطحطاوي في حاشية الدر^(٢) تحت العبارة المذكورة: «فظاهره يعم كل قيام طال، وعليه فيوضع في قيام صلاة التسبيح بين الركوع والسجود». اهـ.

وقال العلامة عبد الحفيظ الكتني في السعاء^(٣) شرح شرح الوقاية بعد ذكر العبارات الفقهية: «لا مضائقه في اختياره بعد ظهور موافقته للأصول». اهـ.

قال أبو محمد: وقال الإمام ابن حزم الأندلسى في المختلي^(٤): «ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله». اهـ.

(١) ص ٢/١٣٦ من باب «صفة صلاة رسول الله عليه وآله وتقدير رکوعها وسجودها» إلخ.

(٢) ص ١/٣٣٧.

(٣) ص ٢/١٥٩.

(٤) ص ٤/١١٢.

بالوضع فيه كثير من الأحناف كالكسانى وأبى شجاع وأبى علي النسفي والحاكم عبد الرحمن وإسماعيل الزاهد وغيرهم ، كما في البناء^(١) للعیني ، وفيه عن الجامع الأصغر لأبى سلمة الفقيه^(٢): «إذا رفع المصلى رأسه من الركوع يطمئن قائماً ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود». اهـ.

وفي الدر المختار^(٣): «ما لم يطل القيام فيوضع». اهـ.

ومعلوم أن الطول في هذا القيام مسنون ، ففي حديث أنس عند مسلم^(٤) وغيره «كان النبي عليه السلام إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوصم».

(١) ص ١/٦١١.

(٢) محمد بن محمد له ترجمة في «الجوهر المضية» ص ٢/١١٨، و«تاج التراجم» للقاسم قطلوبغا ص ٦٥.

(٣) ص ٤/٤٨٨ على هامشة شرحه «رد المختار» لابن عابدين الشامي ، وقال تجنه: «أبى فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع». اهـ.

(٤) ص ٤/١٨٩، وفي أبى داود أيضاً في باب «طول القيام من رکوع وين السجدتين».

■ أعدار المذكرين للوضع والكلام عليها ■

قال أبو محمد : وهم طائفتان ، فطائفة يرسلون أيديهم ، وطائفة يسكنونها بعد رفعهما ممدودة إلى السماء إلى أن يسجدوا ، وكلاهما خطأ .

أما الإرسال فلعدم ثبوته ، بل دخوله تحت المنع ، وقالوا : إنما نرسل ؛ لأنَّه لم يثبت الوضع .

وهذا مردود ، فقد أثبَّتا الوضع بعونه تعالى .

وثانية : على التقدير ، فليس بينهما نقض حتى يستلزم برفع أحدهما وقوع الآخر .

وثالثاً : على التسلِّيم أيضًا ، فماذا يصنع المصلي في ذلك القيام ، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولا يجوز لكم التشريع من عند أنفسكم .

قال أبو محمد : والعجب العجيب من العلماء أنهم يمنعون من القيام مع قبض اليدين أمام أحد من الخلقين كقيام أهل البدع أمام قبر النبي ﷺ الشريف ، ثم لا يأتون بدليل صريح على المنع من

ثم استدل بالأحاديث الواردة على العموم ، مثل حديث سهل ابن سعد المذكور في الدليل الثاني وغيرهم ، ثم عزا هذا القول إلى السلف ^(١) ، والظاهر من قول صاحب البشري ^(٢) الكريم أن بعض الشافعية أيضًا قالوا به ، وكثير ^(٣) من الحنابلة أيضًا اختاروه ، والإمام مالك أيضًا ذكر في الموطأ ^(٤) أحاديث الوضع فقط .

(١) قال : « وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وإبراهيم التخعي وسعيد بن جبير وعمرو ابن ميمون ومحمد بن سيرين وأبيوب السختياني وحماد بن سلمة أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وداود ». اهـ .

(٢) ص ١/٧٤ وعبارة هكذا « فانتصب قائمًا أرسل يديه وقيل جعلهما تحت صدره كال القيام ». اهـ . وفي « الأنوار لأعمال الأبرار » للعلامة يوسف الأردبيلي ص ١/٩٢ : « الركن السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع ». اهـ . ونحوه في بشرى الكريم ص ١/٧٠ . كما شاهدناه غير مرة .

(٤) ص ٥٥ المطبوع في الهند تحت باب « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » ، وذكر تخيه الروايتين : أحدهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق مغضلًا ، والثانية حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في الدليل الثاني ، وقال ابن عبد البر : هو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحلك ابن التتير وغيره عن مالك غيره ، كذلك في شرح الزرقاني على الموطأ ص ١/٣٢١ .

جبريل عليه السلام أمامه ﷺ كما يجلس^(١) أحدنا في الصلاة ، قلنا : هذا عليكم لا علينا ، فإن مدار استدلالكم على الكلية ، وهو يرد عليها .

وثانياً : إن جبريل عليه السلام وضع حينئذ يده على ركبة النبي ﷺ كما هو المصحح في أحاديث النساء^(٢) ومسند أحمد والدارقطني وغيرها ، فتبذلت الهيئة فلا اعتراض .

قال أبو محمد : وأما الإمساك فإنه يحتاج إلى الدليل ، وفي الحديث ذكر الرفع .

وثانياً : هذا يخالف صريحاً السنة الصحيحة ، ففي حديث البخاري^(٣) : « ولا يفعل ذلك حين يسجد » ، والذي يمسك يديه مع مد هما إلى السماء في هذا القيام فإنه يهوي للسجود وهو رافع

(١) هذا اللفظ عند الدارقطني ص ٢/٣٨٢ (المصري) ، وص ٢٨١ (الهندي) .

(٢) في « باب صفة الإيمان والإسلام » من كتاب الإبان وشرايعه من حديث أبي ذر وأبي هريرة ، وفي « المسند » ٢/٣١٩ من حديث ابن عباس ، وفي « سنن الدارقطني » الصفحة المذكورة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٣) في باب « إلى أين يرفع يديه » .

الكتاب والسنة ، بل غاية استدلالهم أنها هيئة الصلاة أمام الحالق جل وعلا ، فلا يشترك في تعظيمه أحد من خلقه ، وهذا الدليل في نهاية الجودة من حيث كونه دليلاً ، ولكن على هذا يكون القيام بحالة الإرسال أيضاً من نوعاً أمام الخلق إن سلم أن الإرسال من هيئات الصلاة .

فإن قيل : الوضع فعل تعظيمي بخلاف الإرسال ، قلنا : فلم تدخلونه في الصلاة مع أنها خدمة الرب وتعظيم له ، فإن قيل : قال الله تعالى : « قُوْمًا إِلَّهُ قَاتَنَتِينَ » [البقرة : ٢٣٨] ، قلنا : هب ولكن هل تدخلون القيام الثاني في حكم الآية أم لا ؟ على الأول رجع الاعتراض وعلى الثاني بطلت الكلية .

ثم لا دليل على إدخال أحدهما في الحكم دون الآخر ؛ لأنه إن أدخلتم امتنع الإرسال أمام الخلق ، وإن أخرجتم تغدر دخوله في الصلاة :

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فال慈悲ية أعظم وإن قيل : جميع هيئات الصلاة ليست ممنوعة ، بل قد جلس

الوضع لا غير.

وثالثاً : أنه ورد في جزء رفع اليدين للبخاري وغيره^(١) أنه كان أصحاب النبي ﷺ : « كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم » ، فهذا التشبيه أيضاً يرد عليه ؛ لأن الراوي يذكر أن أيديهم كانت ترتفع وتتحفظ مثل المراوح ، فكما أنها رفعت من الصدر إلى المنكبين أو الأذنين قبل الركوع كذا رفعت بعد الركوع وعادت إلى الصدر . وأما امتناعها بعد ارتفاعها بعد الرفع من الركوع ينافي تشبيهها بالمراوح .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : يشتبه الأمر بالوضع على المسبوق ، فلا يدرى هل هم قائمون قبل الركوع فيقرأ أو بعده فبدعوا .

وهذا لا شيء ، أولاً : لا اشتباه هنا ؛ لأنه لو دخل المسبوق المسجد فهذا لا يخلو من أحد الوجهين ، إما أن يكون بصره وقع عليهم حين رفعوا رؤوسهم أو بعد رفعهم ، على الأول الأمر ظاهر ،

(١) كالبيهقي في « سنته الكبرى » ص ٢٧٥ عن الحسن البصري .

لهمَا ، وأيضاً فلا يبقى لهذا الحديث معنى ، ولا يدرى كيف لا يرفع حين يسجد .

فإن قيل : أفلا يرسل قبل السجدة قليلاً ، قلنا : الإرسال لم يثبت أصلاً ، بل هو منوع كما مر .

وثانياً : يعلقهما أولاً ثم يرسل ، هذا أيضاً مطالب بالدليل . وإن قيل : إذا لم يثبت الإرسال بل الرفع فقط فلهذا نعلقهما ، قلنا : نعم ثبت الرفع ، لكن الوقفة بينه وبين تكبيرة السجدة ، وقد ثبت إطالتها في الحديث لا بد من الهيئة لليدين فيها وهي لا تتعين بدون دليل . فالاستراحة إلى العموم أولى من هذا التكلف البارد .

وثانياً : إمساكها وتعليقهما بعد الرفع أيضاً تعمد وعمل ، وإدخاله في الصلاة بلا دليل غير جائز ، فإن أعمال الصلاة وهيئاتها توقيفية . ورفع اليدين ليس هيئه لهذا القيام ، بل هو للاتصال من حال إلى حال ، أعني عند اختتام الركوع وابتداء القيام .

قال أبو محمد : والبلاء كل البلاء من أنهم لم يتفكروا في هذه الوقفة بين الرفع من الركوع وتكبيرة السجدة ما هو ؟ هل يسمى في الشرع قياماً والواقف قائماً ؟ وسنة القائم الوضع ، وهيئة القيام

ومن المعلوم أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقط ، فالدفع ما كاد أن يرد ، بل ورد حديث عام^(١) ، وهو قوله ﷺ في تعريف الصلاة : « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » الحديث . وأيضاً فقد ثبتت القراءة في القيام الثاني من الكسوف ، وهو قيام اعتدال ، كما قاله في الفتح^(٢) بدليل أن عائشة رضي الله تعالى عنها قد ذكرت فيه دعاء الاعتدال .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : الوضع سنة القيام ، وما بعد الركوع قومة . وهذا مردود بوجوه :
أولاً : إن الشرع سماه أيضاً قياماً .

ففي حديث البخاري^(٣) وغيره : « قاموا قياماً حتى يرونـه قد سجد » ، وفي مسلم^(٤) : « ولم نزل قياماً حتى نراه قد وضع

(١) أخرجه مسلم ص ٢٠ / ٥ .

(٢) ص ٥٣٠ / ٢ (السلفية) تحت باب « الصدقة في الكسوف » ، أخرجه البخاري في باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » .

(٣) في باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » .

(٤) ص ١٩١ / ٤ .

وعلى الثاني أيضاً يظهر له إن كانوا في القيام الثاني ؛ لأنه يسمع تكبير الإمام للسجدة في قدر ما يدخل المسجد فيمشي ، مع أنه مأمور بالسكنية وترك السعي . فيدخل في الصف فيرفع يديه ويكبر ويضع يديه . فهذا العذر باطل عند أهل النظر .

وثانياً : قد ثبت في الحديث جهر دعاء^(١) : « ربنا لك الحمد» إلخ ، وهذا أيضاً كاف في التفريق .

وثالثاً : إن الاشتباه لو فرض لا يكون دليلاً لرد أصل المسألة ، بل يحتاج إلى الحل ، وهو أنه إن تردد^(٢) فليقرأ بالفاتحة ؛ فإن كان قبل الركوع كان قد برئ من الذمة . وإن كان بعده فقراءته الفاتحة تكفيه عن أدعية هذا القيام ، وقد قال النبي ﷺ : « ألم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها عوض عنها ». (آخرجه الحاكم^(٣) والبيهقي وصححاه ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير^(٤)) .

(١) فيه رسالة لنا الموسومة « بنشاط العبد بجهر ربنا لك الحمد » بالأردوية .

(٢) وهذا على الفرض ولا فقد ذكرنا أنه لا اشتباه .

(٣) في «المستدرك» ص ١/٢٣٨ ، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٩ .

(٤) ص ١٦٤ / ١ .

«باب ما يقول في قيامه ذلك».

وثانية: إن الواقع بعد الركوع سماه الشرع قائماً.

ففي البخاري^(١): «ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»، وفي مسلم^(٢): «إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً»، وفي النسائي^(٣): «أن لا آخر إلا قائماً»، ولفظ الحديث هكذا: «إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماليه». أن سنة القائم الوضع.

وثالثاً: لستا نبحث عن القومة ولا غيرها، بل نقول: «إذا كان قائماً في الصلاة»، «ولذا قام في الصلاة»، وقد مر الحديثان، فسواء كان قائماً في القيام أو القومة.

ورابعاً: إن القيام والقومة مصدران للباب الواحد؛ ففي المسجد^(٤) وغيره: قام يقوم قوماً وقومة وقائماً وقامة انتصب

(١) في باب «التكبير إذا قام من السجود».

(٢) ص ١٩٨ . ٤ /

(٣) ص ٢٠٥ / ٢ (المصري).

(٤) وهكذا في «القاموس» للفيروز آبادي ص ٤ / ١٦٨ .

وجبه»، وفي ابن ماجه^(٥): «ثم رفع رأسه فيقيم صلبه ثم يقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً». وغيرها من الأحاديث. ولا نرى في حديث^(٦) ذكر القومة. وهذا الاسم كان معروفاً في السلف أيضاً؛ ففي الحلبي^(٧) لابن حزم: «كان أبو عبيدة بن عبد الله يطيل القيام بعد الركوع» إلخ. وبوب أبو داود فقال^(٨): «باب طول القيام من الركوع وبين السجدين».

وقال النسائي^(٩): «قدر القيام بين الركوع والسجود». وقال:

(١) ص ٧٥ في باب «إنتمام الصلاة» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نعم أورد إطلاق القومة في الحديث على القيام الأول؛ ففي البخاري: في باب «بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع» من كتاب المغازي من حديث أبي بردة، وفيه: «قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي». اهـ. « فعلى ما قيل يلزمها الإرسال في القيام قبل الركوع أيضاً».

(٣) ص ١٢٢ . ٤ /

(٤) ص ١٢٤ .

(٥) ص ٢ / ١٩٧ - ٩٨ (المصري).

وقف . اه . وهكذا في أقرب الموارد^(١) وغيره .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : القيام الثاني لا قراءة فيه ، وهذا باطل ؛ لأن لفظ الحديث : « إذا كان قائماً » ، و« إذا قام » ، فلو كان كما قيل لكان « إذا كان قارئاً في الصلاة » ، بل وهذا شبيه بالتحريف .

وأيضاً فكلمة « إذا » تجعل الجملة الأولى سبباً والثانية مسببة ، كما في الإرشاد^(٢) للشوكتاني .

فصح أن سبب الوضع القيام لا القراءة .

وأيضاً فيلزم القائمين به أن لا يضعوا في وقت دعاء الافتتاح ، وكذا خلف الإمام بعد الفاتحة ، وفي الجنائزة بعد التكبير الثانية ، بل لفظ الحديث : « إذا قام » فسواء قرأ ودعا أو سكت .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : إن المصلي إذا أرسل للركوع فأي دليل لإعادة الوضع ؟ وهذا فاسد لوجه :

٢/١٠٥٢ (١)

١٨١ ص (٢)

الأول : أن الوضع سنة القيام ، فإذا عاد عاد .

والثاني : أن هذا الاعتراض عليكم ؛ لأننا نقول أي دليل لإعادة الوضع في الركعة الثانية مما بعدها ؟ فإن قلت : جاء في بعض الروايات : « وافعل ذلك في الصلوات كلها » .

قلنا : ليس فيها ذكر الوضع أصلاً .
فإن قيل : العموم .

قلنا : هذا هو الدليل ، ولا فرق بينه وبينه .

والثالث : أنه قد ثبت عن كثير من العلماء إعادة الوضع بعد إطلاق اليدين ، فمنهم من يرفع يديه قبل القنوت ثم يضع ، ومنهم يرسل للركوع في الكسوف ثم يضع إذا رفع رأسه ، ومنهم من يضع بعد تكبيرات العيددين ، ومنهم من يرفع في تكبيرات الجنائزة ثم يضع .

فصح أن هذا العذر غير مرضي عندهم أيضاً .

والرابع : أنه يلزم من هذا أن لا يضع بعد سجود التلاوة ، مما هو جوابكم فهو جوابنا .

حالة الجلوس .

وثانياً : إن على قاعدتكم أن المراد منه عظام الظهر ؛ كما في حديث أَحْمَد^(١) : «إِذَا رفعت رأسك فاقْرُمْ صلْبَكْ حَتَّى ترْجِعَ الْعَصَمَ إِلَى مَفَاصِلِهَا». فحينئذ ، الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنَّه لا تعلق له باليدين .

وإن قلتُم : إنه حديث مستقل على حدة ومتضمن للبيدين أيضاً للعموم ؛ قلنا : فإذا يكون الحديث حجة باللغة عليكم ؛ لأنَّ موضع

(١) ص ٣٤٠ / ٤ من حديث رفاعة بن رافع الزرقاني ، بل وفي ص ٤٠٧ / ٣ حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ، ثنا ضمرة عن ابن شوذر ، عن عبد الله ، عن القاسم قال : «جلستنا إلى عبد الرحمن بن أبي زيد فقال : ألا أريك صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقلنا : بلـي ، قال : فقام فكبـر ، ثم قـرأ ، ثم رـفع فـوضع يـديه عـلى رـكبـتيه حـتـى أـخـذ كلـ عـضـو مـأـخـذه ، ثـم رـفع حـتـى أـخـذ كلـ عـضـو مـأـخـذه ، ثـم سـجـد حـتـى أـخـذ كلـ عـضـو مـأـخـذه ، ثـم رـفع حـتـى أـخـذ كلـ عـضـو مـأـخـذه ، ثـم سـجـد حـتـى أـخـذ كلـ عـضـو مـأـخـذه ، ثـم رـفع فـصـنـع فـي الرـكـعـةـ الثانيةـ كـمـا صـنـع فـي الرـكـعـةـ الأولىـ ، ثـم قـال : هـكـذا صـلـاـة رـسـول الله ﷺ . اـهـ . وـقـالـ الهـيـشـيـ فيـ «مـجـمـعـ الزـوـائـدـ» صـ ٢/١٣٠ : «وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ» . اـهـ . فـهـذـا صـرـيـحـ أـنـ كـلـ عـضـوـ يـأـخـذـ مـوـضـعـهـ فـيـ كـلـ حـالـةـ ، فـمـوـضـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـقـيـامـ مـعـرـوفـ . فـاقـفـهـمـ .

قال أبو محمد : وتعلق بعضهم برواية وقع فيها لفظ : «رجع كلَّ عظم إلى موضعه» يعني بعد الركوع ؛ وهذا لا دليل فيه أصلاً ، أو لا : فإن سياق حديث أبي حميد هكذا : قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كلَّ عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشفي رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويشفي رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كلَّ عظم إلى موضعه» الحديث . (آخرجه أبو داود ١٠٨ والبيهقي^(١)).

فلو كان معناه : الإرسال فلم لا ترسلون قبل الركوع وفي

رحمه الله - في المخل^(١) عن رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته ، وفيه : « ثم يقول : سمع الله من حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذة ويقيم صلبه » الحديث .

فقوله : « كل عضو » يشمل اليدين ، ولا نفهم مراد الحديث حتى نعرف مأخذ اليدين في حالة القيام .

وقد قال هلب - كما مر - : « إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يأخذ شماله بيمينه » ، وفي حديث وائل : « فأخذ شماله بيمينه » (كما عند ابن ماجه)^(٢) .

قال أبو محمد : وفي حديث الترمذ^(٣) عن أبي حميد جملة « حتى يرجع كل عظم موضعه » بعد الركوع وبين السجدتين وبعدهما أيضاً .

وهذا أيضاً صريح أن لكل عظم موضعًا معروفاً ، وفي ابن

(١) ص ٣٢٥٧ من حديث رفاعة بن رافع .

(٢) ص ٥٩ في باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

(٣) ص ٤٠ في باب « ما جاء في وصف الصلاة » .

اليدين الصدر كما في الأحاديث الصحيحة فلترجعا إليه ؛ ولا يقال إن المراد الموضع الأصلي الطبيعي ؛ لأن ألفاظ الشرع تحمل على المعاني الشرعية .

فيكون المراد موضعها في الصلاة وهو قد عرف ، مع أن تعين الرفع الأصلي غير ممكن أبداً .

ثم الأمر الطبيعي لا يسمى عملاً ولا دخل له في الصلاة ، وأيضاً فأصحاب هذا القول متفقون أن الهيئة الطبيعية إنما تدخل في الصلاة إذا لم يرد في الشرع هيئة خاصة .

وفيما نحن فيه الهيئة قد وردت وهو حديث : « إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله » ، والثبوت بالعموم الذي لم يدخله التخصيص كالثبوت من الخصوص ولا فرق .

وأيضاً فلفظ الرجوع مقتض لرجوع اليدين إلى الحالة التي كانتا عليها قبل الركوع ؛ لأنه بيان بأنهما كانتا على حالة ثم تحولتا عنهما بالركوع ثم رجعنا إليها .

قال أبو محمد : وأصرح من ذلك ما أخرجه الإمام ابن حزم -

ولا أثر للإرسال أصلًا.

قال أبو محمد : وقال بعضهم : ثبت الإرسال بالتواتر العملي ؛ وهذا في غاية الوهن .

أما أولاً : فلا حاجة إلى ذلك مع وجود النص .

والثاني : قد ثبت عن كثير من عباد الله العمل بالوضع . فالدعوى باطلة .

والثالث : إن هذا على التقدير ليس حجة شرعية ؛ لأنه لا يسمى إجماعاً ، بل هو زائد على الحجج الأربعة عند الفقهاء .

والرابع : أن كثيراً من السنة تغيرت عملاً ، وذكر الأمثلة لذلك ابن القيم في الأعلام^(١) .

(١) أعلام الموقعين ص ٢٧٥ إلى آخر الكتاب ، وقال في ص ٣٧٦: « ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله عليه السلام ودرست رسومها وعرفت آثارها وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد =

ماجه^(١) : « حتى يقر كل عظم إلى موضعه » .

وذكر قبل الركوع وبعده ، فعلى كل حال إما أن يجعلوه دليلاً للإرسال فلا يخص ذلك بالقيام الثاني ، بل الأول ، وكذا الجلسات أيضاً يلزمكم الإرسال فيها ، وإما أن تحملوه على المعاني الشرعية فهو دليل للوضع ؛ لأن في جميع الصلاة وضعاً فوضعاً . وهذه ألفاظ الحديث « إذا كان قائماً^(٢) في الصلاة قبض بيديه على شمالة » ، و« ثم يركع^(٣) ويضع راحتيه على ركبتيه » كما مر آنفًا ، و« إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » . أخرجه مسلم^(٤) ، « وإذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه الحديث . أخرجه مسلم^(٥) أيضاً .

(١) ص ٧٥ في باب « إقامة الصلاة » .

(٢) هو الحديث المذكور في الدليل الأول .

(٣) عند أبي داود ص ١٠٦ في باب « افتتاح الصلاة » ، والبارامي ص ٢٥٥ / ١ (المصري) في باب « صفة صلاة رسول الله عليه السلام » ، والبيهقي ص ٢٢ / ٧٢ في باب « رفع اليدين عند الركوع عند رفع الرأس منه » من حديث أبي حميد الساعدي .

(٤) ص ٢١٠ / ٤ من حديث البراء رضي الله عنه .

(٥) ص ٨٠ / ٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

■ فهرس المصادر والمراجع ■

أولاً: القرآن وعلومه وتفسيريه:

١- آيات محكمات من القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي محمد بن أحمد (ت: ٥٦٧١ هـ).

٣- البرهان في علوم القرآن : للزركشي.

ثانياً: الحديث وعلومه وشروحه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٤٣٥ هـ) بترتيب علي بن بليان (ت: ٧٣٩ هـ).

٢- تلخيص مستدرك الحاكم : للحافظ الذبيحي محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) المطبوع بأسفل المستدرك.

٣- الجامع الصحيح : للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ).

٤- الجامع الصحيح : لمسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ).

٥- سنن الترمذى : للترمذى أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ).

٦- سنن الدارقطنى : للحافظ علي بن عمر (ت: ٣٨٥ هـ).

٧- سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن أشعث (ت: ٢٧٥ هـ).

٨- السنن الكبرى : للبيهقي أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ).

٩- سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ).

١٠- سنن التسائى : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ).

١١- شرح صحيح مسلم : للنووى يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ).

١٢- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١ هـ).

والخامس: أن هذا ليس بدليل مستقل ، بل هو إن ثبت يفيد التأييد فقط ، لكن أولاً لا بد من الثبوت للإرسال من الأحاديث كما ذكره الترمذى^(١) في مسألة الترجيع في الأذان ، حيث أثبته أولاً من الحديث ، ثم قال : «وعليه العمل بمكة». اهـ.

والسادس: روى البخاري^(٢) عن أنس أنه رأى يكى ، فسئل فقال : « وهذه الصلاة قد ضيعت » ، وفي رواية^(٣) : « أليس قد صنعتم فيها ما صنعتم » ، وهذا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وبعدهم أكثر فأكثر.

ونسأل الله تعالى أن يجمعنا على طاعته وطاعة رسوله سيد المسلمين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

= تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل أبنته ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهد إذا خالف السنة كان مردوباً ، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة أبنته ». اهـ.

(١) ص ٢٧١ في باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » .

(٢) في باب « تضييع الصلاة عن وقتها » .

(٣) الباب المذكور .

- ١٣ - عن المبورد : للعظيم آبادي .
 ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) .
 ١٥ - فيض القدير شرح جامع الصغير : للمناوي محمد بن عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١ هـ) .
 ١٦ - مجمع الزوائد : للهيثمي .
 ١٧ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم التيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) .
 ١٨ - مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢ هـ) .
 ١٩ - مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) .
 ٢٠ - المعجم الكبير : للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ) .
 ٢١ - شرح موطاً : للإمام الزرقاني .
 ٢٢ - فتح الودود شرح أبي داود : أبو الحسن السندي (مخظوط) .
 ٢٣ - تحفة الأحوذى .
ثالثاً : الأصول والقواعد العامة :
 ١ - الإحکام في أصول الأحكام : لابن حزم أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) .
 ٢ - إرشاد الفحول : للشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٥ هـ) .
 ٣ - روضة الناظر : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ) .
 ٤ - نور الأنوار : ملا جيون الحنفي .
رابعاً : الفقه الإسلامي :
 ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧ هـ) .

* * *

- ٦٣ -

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٣
مقدمة	١٢
أدلة وضع إحدى اليدين على الأخرى :	
الدليل الأول	١٧
الدليل الثاني	٣١
الدليل الثالث	٣٣
الدليل الرابع	٣٣
الدليل الخامس	٣٤
الدليل السادس	٣٥
أقوال السادة الخنفية في المسألة	٣٧
قول أبي محمد بن حزم	٤١
أعذار المنكرين للوضع والكلام عليها	٤٣
الرد على من أثبتت الإرسال	٥٩
فهرس المصادر	٦١
فهرس الموضوعات	٦٤